

د/د

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*2017.2017/08 عدد القضية

تاريخه: 2017/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 28/08/2017 من طرف الأستاذ عز الدين العرفاوي.
في حق الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للزراعات الكبرى "في ش م ق مقرها 49 شاعر فرحات حشاد تونس.

ضد

1. الاسعد الصغيري مقره بنهج 11073 عدد 22

حي ابن سينا الوردية تونس نائبته الاستاذة منية قراط

2. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق

مقره شارع الطيب المهيري البلفيدير تونس.

طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 83766 الصادر في

21/06/2017 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة

استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لها والقاضي

نھائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار

الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها

لفائدة المستانف ضده الأول بمائتي دينار اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات و على الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذة منية بن قراط عن المعقب ضده الأول.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتته الحكم المطعون فيه والوثائق التي أنبنى عليها قيام المعقب ضده الأول لدى قاضي الضمان الاجتماعي بابتدائية تونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقبة منذ سنة 1990 و استمر عمله الى سبتمبر 2014 تاريخ احواله على التقاعد المبكر لاسباب اقتصادية و ان مؤجرته لم تقم بخلاص المساهمات بعنوان التقاعد من سنة 1990 الى

تاريخ 1993 وطلب بتسوية وضعيته والحكم بحقوقه بخصوص
جراية التقاعد

وحيث قضى حكم البداية عدد 9340 بتاريخ
2016/12/26 ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق بان
تؤدي للمدعي ولدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش
م ق مبلغ 662.501 لقاء المساهمات غير المدفوعة عن فترة
العمل من سنة 1990 الى الثلاثية 02 سنة 1993 وحمل
المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد.
وحيث استأنفت المدعي عليها ذلك الحكم فاصدرت
محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين اعلاه بالاقرار .
وحيث عقببت المستأنفة ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعية
عليه

ضعف التعليل وسوء تطبيق احكام الفصل 11-21 م

ش

قولاً انه خلافا لما جاء بالحكم المعقب فان منوبته لم تؤسس
دفعاتها خلال الطورين الابتدائي و الاستئنائي على حكم التسوية
القضائية عدد 703 الواقع استئنافه بل على قرار اللجنة الوطنية
لمراقبة الطرد على معنى الفصل 11-21 م ش والذي قدمت
نسخة منه و الذي قرر الزام الشركة بخلاص الديون المتعلقة بنظام
التقاعد التكميلي للعملة المسرحين حال احالة الخزانات لديوان
الحبوب و ذلك يعد اتفاقاً له القوة التنفيذية بين الطرفين.
وان محكمة الدرجة الثانية تجاوزت الدفع ولم تناقشه رغم ان
المعقب ضده ناقش المسالة واعتبر ان الالتزام في محضر لجنة

مراقبة الطرد لا يمنع حقه في التقاضي للحصول على مستحقاته
وعليه فان الحكم المعقب يكون ضعيف التعليل.

سوء تطبيق القانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالاجراءات الجماعية

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت الفصل 449 جديد
من القانون عدد 36 لسنة 2016 الذي جاء فيه ان تتبع
الفردى يبقى ممكنا ضد الشركات فى فترة المراقبة و ان التعليق لا
يشمل الا اعمال التنفيذ حال ان الفصل 15 من الاحكام
الانتقالية للقانون المذكور تضمن انه يتواصل العمل بالقانون عدد
34 لسنة 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات
اقتصادية على المؤسسات التى انطلقت بشاؤها اجراءات التسوية
القضائية الى حين استكمالها على ان تخضع اجراءات التفليس
عند الاقتضاء لاحكام هذا القانون طالبا النقض والاحالة.
وحيث ردت نائبة المعقب ضده عن الطعن فلاحظت
بخصوص:

**المطعن الأول فان محضر لجنة مراقبة الطرد كان بتاريخ
5 جوان 2015 أي بتاريخ لاحق لانتهاى العلاقة الشغلية.**

هذا علاوة على ان الموافقة على تاجيل خلاص المستحقات
القانونية التى كان من المفترض خلاصها فى اجالها لا يحرم منوبها
من التقاضى لتجسيم الدين فى سند قضائى وقد مارس حقه كى
لا يسقط بمرور الزمن وان الفصل 21-11 م ش المتمسك به
جاء فى باب انتهاء عقد الشغل حال ان موضوع الدعوى فى

خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي جاء بها قانون خاص وهو القانون عدد 30-60 المؤرخ في 14/12/1960 .

اما بخصوص المطعن الثاني فان موقف محكمة الاصل سليم لما اعتبر ان الفصل 449 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المذكور لم يتعرض الى ايقاف التتبع الفردي للشركات في فترة المراقبة و اقتصر على تعطيل اعمال التنفيذ لمدة 12 شهرا... وان منوبها مارس حقه في التقاضي سنة 2015 خارج فترة المراقبة التي حددها الفصل 439 من القانون المذكور بانها لا تتجاوز 09 اشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز 03 اشهر وقد حددت المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 703 تاريخ التوقف عن الدفع في 26/03/2012 وباجراء عملية حسابية تكون فترة المراقبة انتهت عند قيام منوبها بدعوى الحال مع تجديد التاكيد بان التقاضي ليس عمل تنفيذي يدخل في مجال التعليق ... طالبة رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث دفعت المعقبة بانها التزمت ضمن محضر لجنة مراقبة الطرد في 5/6/2015 بخلاص ما بذمتها بعنوان مساهمات النظام التكميلي للتقاعد مباشرة بعد احالة الخزانات المحورية لديوان الحبوب وهو اتفاق له القوة التنفيذية على معنى الفصل 11-21 من م ش بما يجعل دعوى الحال سابقة لاوانها. وحيث على خلاف ما اثارته المعقبة فان المحضر المحرر على معنى الفصل 11-21 من م ش لا تكون له القوة التنفيذية الا

في خصوص الاتفاق حول تحديد مكافاة نهاية الخدمة نتيجة للطرء لاسباب اقتصادية و طالما تضمن محضر لجنة الطرد المحتج به التزاما احادي من جانب المعقبة حول موضوع اخر غير مكافاة نهاية الخدمة فلا تكون له القوة التنفيذية ولا يقوم حائلا امام المدعي في الاصل من القيام بدعوى الحال للمطالبة بالمساهمات المتعلقة به بعنوان نظام التقاعد التكميلي.

ولما انتهت محكمة الاصل الى عدم الاخذ بما دفعت به المعقبة في هذا الخصوص فان حكمها يكون في طريقه و تعين رد المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني

حيث يؤخذ من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/04/29 انه تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/04/17 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية غير انه يتواصل العمل بقانون انقاذ المؤسسات على:..... المؤسسة التي افتتحت في شأنها التسوية القضائية الى حين استكمالها على ان تخضع اجراءات التفليس عند الاقتضاء لهذا القانون

وحيث علاوة على ان المعقبة لم تدل بما يفيد عدم استكمال التسوية القضائية في شأنها فانها تمسكت بالطورين الابتدائي و الاستئنائي بصدور حكم تسوية في شأنها عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 703 بتاريخ 2014/07/11 يقضي بالمصادقة على برنامج الانقاذ لمواصلة المؤسسة لنشاطها

بما يعني ان اجراءات التسوية القضائية استكملت في شأنها طالما لم يثبت ابطال برنامج الانقاذ واعادة فتح التسوية القضائية على معنى الفصل 46 من قانون انقاذ المؤسسات او نقض حكم التسوية المذكور باوجه الطعن القانونية .

وحيث تفريعا على ذلك فانه لا مانع قانوني يحول دون مطالبة المدعي في الاصل المعقبة الان بحقه في المساهمات بعنوان التقاعد التكميلي عن المدة المدعى بها خاصة و ان قيامه كان لاحقا لحكم التسوية الذي دفعت به المعقبة الان في غياب كل ما من شأنه ان يعطل ذلك القيام على معنى قانون الانقاذ عدد 34 لسنة 1995 ولما انتهت محكمة الاصل الى هذه النتيجة القانونية فان حكمها يكون في طريقه قانونا و تعين رد المطعن الراهن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/12/08 عن الدائرة المدنية السادسة المترتبة من رئيستها السيدة لطيفة البغدادى وعضوية المستشارين السيدين ريم منية البحري و رؤوف ملكي بحضور المدعي العمومي السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود.

وحسب في تاريخه